بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شُبُهَاتٌ فِي الخُرُوجِ عَلَى الحَاكِمِ الظَّالِمِ ، وَالجَوَابُ عَنْهَا (٢)

تواعدنا في المرة السابقة أنْ يكون الحديثُ حول مسألتين:

الأولى: بيانُ أنَّ الخروجَ على الحاكم الظالم مذهبُ المعتزلة، ووافقهم عليه الخوارج :

الثانية: الإجماعات في حرمة الخروج على الحاكم الظالم :

وبذلك يتبين لكل ذي لُبٍّ أن الخروج على الحاكم الظالم محرمٌ بالإجماع ، ولا يُوجد خلافٌ معتبرٌ في المسألة، وإنما القولُ بالخروج على الحاكم الظالم قولُ المعتزلة ووافقهم عليه الخوارج .

المسألة الأولى: بيانُ أنَّ الخروجَ على الحاكم الظالم مذهبُ المعتزلة، ووافقهم عليه الخوارج .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: و" أُصُولُهُمْ خَمْسَةٌ " يُسَمُّونَهَا التَّوْحِيدَ وَالْعَدْلَ وَالْمَنْزِلَةَ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ وَإِنْفَاذَ الْوَعِيدِ وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنْ الْمُنْكَرِ ... و" الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ " يَتَضَمَّنُ عِنْدَهُمْ جَوَازَ الْخُرُوجِ عَلَى الْأَئِمَّةِ وَقِتَالِهِمْ بِالسَّيْفِ . [1]

وقال عبد القاهر البغدادي رحمه الله: وَقد اخْتلفُوا فِيمَا يجمع الْخَوَارِج على افْتِرَاق مذاهبها فَذكر الكعبي فِي مقالاته أَن الذى يجمع الْخَوَارِج على افْتِرَاق مذاهبها إكفار على وَعُثْمَان

---

١ " مجموع الفتاوى" (١٣/ ٣٨٧،٣٨٦) .

والحكمين وَأَصْحَاب الْجمل وكل من رضى بتحكيم الْحكمَيْنِ والإكفار بارتكاب الذُّنُوب وَوُجُوب الْخُرُوج على الإِمَام الجائر وَقَالَ شَيخنَا أَبُو الْحسن الذى يجمعها إكفار على وَعُثْمَان وَأَصْحَاب الْجمل والحكمين وَمن رضى بالتحكيم وَصوب

الْحكمَيْنِ اَوْ أَحدهمَا وَوُجُوب الْخُرُوج على السُّلْطَان الجائر .

[٢]

المسألة الثانية: الإجماعات في حرمة الخروج على الحاكم الظالم :

---

٢ "الفَرق بين الفِرق وبيانُ الفرقة الناجية " (ص : ٥٥).

إجماعات السلف ومَن على دَربهم مِن العلماء اللاحقين والمعاصرين في حُرمة الخروج على الحكام ، وإنْ جاروا :

وإليك باغيَ الحقِّ ، أسوق لك بارك الله فيك واحداً وثلاثين إجماعـًا ثابتـًا عن السلف والمعاصرين في ذلك:

١- أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه :

قَالَ رضي الله عنه: قَالَ: نَهَانَا كُبَرَاؤُنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَا تَسُبُّوا أُمَرَاءَكُمْ، وَلَا تَغِشُّوهُمْ، وَلَا تَبْغَضُوهُمْ ، وَاتَّقُوا اللهَ وَاصْبِرُوا** ؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ قَرِيبٌ. (١)

٢- الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله :

قال رحمه الله : هذه مذاهب أهل العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة بعروقها المعروفين بها ، المقتدى بهم فيها من لدن أصحاب النبي ﷺإلى يومنا هذا ،وأدركت من أدركت من علماء أهل الحجاز والشام وغيرهم عليها؛ **فمن خالف شيئًا من**

هذه المذاهب أو طعن فيها أو عاب قائلها فهو مبتدع خارج عن جماعة السنة وسبيل الحق ... والجهاد ماض قائم مع الأئمة بروا او فجروا لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل ،والجمعة والعيدان والحج مع السلطان وإن لم يكونوا بررة عدولًا أتقياء.[٣]

(٣،٤،٥) أبو زرعة وأبو حاتم وابن أبي حاتم الرازيون رحمهم الله :

عن أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم قال: سَأَلْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ عَنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي أُصُولِ الدِّينِ ، وَمَا أَدْرَكَا عَلَيْهِ الْعُلَمَاءَ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ ، وَمَا يَعْتَقِدَانِ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَا: " **أَدْرَكْنَا الْعُلَمَاءَ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ حِجَازًا وَعِرَاقًا وَشَامًا وَيَمَنًا فَكَانَ مِنْ مَذْهَبِهِمُ... وَلَا نَرَى الْخُرُوجَ عَلَى الْأَئِمَّةِ وَلَا الْقِتَالَ فِي**

---

٣ "طبقات الحنابلة" لابن أبي يعلى ، دار المعرفة – بيروت (١/ ٢٥).

الْفِتْنَةِ ، وَنَسْمَعُ وَنُطِيعُ لِمَنْ وَلَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَمْرَنَا وَلَا نَنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ ، وَنَتَّبِعُ السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ ، وَنَجْتَنِبُ الشُّذُوذَ وَالْخِلَافَ وَالْفُرْقَةَ.[٤]

٦- الامام علي بن المديني رحمه الله :

قال رحمه الله: السُّنَّةُ اللَّازِمَةُ الَّتِي مَنْ تَرَكَ مِنْهَا خَصْلَةً لَمْ يَقُلْهَا أَوْ يُؤْمِنْ بِهَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا: ... السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلْأَئِمَّةِ وَأُمَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ ،... وَلَا يَحِلُّ قِتَالُ السُّلْطَانِ وَلَا الْخُرُوجُ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ عَمِلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ. [٥]

٧- الامام محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله:

---

٤ " شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة"- دار طيبة – السعودية - ط : الثامنة(١/ ١٩٧).

(٥) " شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" (١/ ١٨٥).

قال رحمه الله: لَقِيتُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَالْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ وَوَاسِطَ وَبَغْدَادَ وَالشَّامِ وَمِصْرَ لَقِيتُهُمْ كَرَّاتٍ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ ثُمَّ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ ، أَدْرَكْتُهُمْ وَهُمْ مُتَوَافِرُونَ مُنْذُ أَكْثَرَ مِنْ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً ، أَهْلَ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْجَزِيرَةِ مَرَّتَيْنِ وَالْبَصْرَةِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي سِنِينَ ذَوِي عَدَدٍ بِالْحِجَازِ سِتَّةَ أَعْوَامٍ ، وَلَا أُحْصِي كَمْ دَخَلْتُ الْكُوفَةَ وَبَغْدَادَ مَعَ مُحَدِّثِي أَهْلِ خُرَاسَانَ...فما رأيت واحدًا منهم يختلف في هذه الأشياء:

- أن الدين قول وعمل.

- وأن القرآن كلام الله غير مخلوق.

- ولم يكونوا يكفرون أحداً من أهل القبلة بالذنب لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ . [النساء : ٤٨] .

- **وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ**: " ثَلَاثٌ لَا يَغُلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ ، وَطَاعَةُ وُلَاةِ الْأَمْرِ ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ " ، ثُمَّ أَكَّدَ فِي قَوْلِهِ: {أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: ٥٩] . وَأَنْ لَا يَرَى السَّيْفَ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.[٦]

٨- الإمام أبو بكر الأثرم رحمه الله:

قال رحمه الله: تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ فكثرت عنه، وعن الصحابة والأئمة بعدهم ﷺ يأمرون بالكف، ويكرهون الخروج، وينسبون من خالفهم في ذلك إلى فراق الجماعة، ومذهب الحرورية [٧] وترك السنة.[٨]

---

(٦) "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" (١/ ١٩٣)

(٧) الحرورية نسبة إلى حروراء: قرية من قرى الكوفة، اجتمع فيها الذين خرجوا على علي بن أبي طالب ﷺ .

٩- الإمام المزني رحمه الله :

قال رحمه الله: الطَّاعَة لأولي الْأَمر فِيمَا كَانَ عِنْد الله عز وَجل مرضيا وَاجْتنَاب مَا كَانَ عِنْد الله مسخطا وَترك الْخُرُوج عِنْد تعديهم وجورهم ... **هَذِه مقالات وأفعال اجْتمع عَلَيْهَا الماضون الْأَولونَ من أَئِمَّة الْهدى وبتوفيق الله اعْتصمَ بهَا التابعون** قدوة ورضى . [٩]

١٠ -الامام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله:

قال رحمه الله: هَذَا ذِكْرُ بَيَانِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، عَلَى مَذْهَبِ فُقَهَاءِ الْمِلَّةِ: أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ بْنِ ثَابِتٍ الْكُوفِيِّ، وَأَبِي يُوسُفَ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ، وَأَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ- وَمَا يَعْتَقِدُونَ

---

٨ " ناسخ الحديث ومنسوخه" (ص : ٢٥٧) .

٩ " شرح السنة للمزني" - مكتبة الغرباء – السعودية- ط: ١٤١٥هـ (٨٤- ٩٨) .

مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، وَيَدِينُونَ بِهِ رَبَّ الْعَالَمِينَ.... وَلَا نَرَى الْخُرُوجَ عَلَى أَئِمَّتِنَا وَوُلَاة أُمُورِنَا، وَإِنْ جَارُوا، وَلَا نَدْعُو عَلَيْهِمْ، وَلَا نَنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِمْ، وَنَرَى طَاعَتَهُمْ مِنْ طَاعَة اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرِيضَة، مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَة، وَنَدْعُو لَهُمْ بِالصَّلَاحِ وَالْمُعَافَاة.

(١٠)

١١- الإمام أبو بكر الإسماعيلي رحمه الله :

قال رحمه الله: اعلموا - رحمنا الله وإياكم - **أن مذاهب أهل الحديث أهل السنة والجماعة** ... ويرون جهاد الكفار معهم وإن كانوا جورة ، **ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والعطف إلى العدل ، ولا يروون الخروج بالسيف عليهم.** (١١)

---

١٠ " العقيدة الطحاوية" (ص: ٢٠٩) .

١١ "اعتقاد أئمة الحديث " (ص : ٣٠) .

١٢- الامام أبو عثمان الصابوني رحمه الله :

قال رحمه الله :ويرى أصحاب الحديث الجمعة والعيدين وغيرهما من الصلوات خلف كل إمام برًا كان أو فاجرًا ، ويرون جهاد الكفرة معهم وإن كانوا جورة فجرة ، ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والتوفيق والصلاح وبسط العدل في الرعية ، ولا يرون الخروج بالسيف ، وإن رأوا منهم العدول عن العدل إلى الجور والحيف والطاعة لأولي الأمر فيما كان عند الله مرضيًا ،واجتناب ما كان عند الله مسخطًا ، وترك الخروج عند تعديهم وجورهم ، والتوبة إلى الله كيما يعطف عليهم بهم على رعيته.[١٢]

١٣- الإمام ابن بطة العكبري رحمه الله :

---

١٢ "عقيدة السلف أصحاب الحديث" (ص : ٦٨) .

قال رحمه الله: ونحن الآن ذاكرون شرح السنة ووصفها ، وما هي في نفسها ، وما الذي إذا تمسك به العبد، ودان الله به سُمّى بها ، واستحق الدخول في جملة أهلها ،وما إن خالفه أو شيئًا منه **،دخل في جملة من عِبناه ، وذكرناه وحذرنا منه ،من أهل البدع والزيغ ،مما أجمع على شرحنا له أهل الإسلام مذ بعث الله نبيه ﷺ إلى وقتنا هذا** ... ثم بعد ذلك الكف والقعود في الفتنة ، ولا تخرج بالسيف على الأئمة وإن ظلموا .

وقال عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ: " إن ظلمك فاصبر ، وإن حرمك فاصبر". وقال النبي ﷺ لأبي ذر : " اصبر وإن كان عبدًا حبشيًا".

وقد أجمع العلماء من أهل الفقه والعلم والنساك والعباد والزهاد من أول هذه الأمة إلى وقتنا هذا: أن صلاة الجمعة والعيدين ،ومنى وعرفات والغزو والجهاد والهدي مع كل أمير

بر أو فاجر ،وإعطاءهم الخراج والأعشار جائز والصلاة في المساجد العظام التي بنوها والمشي على القناطر والجسور التي عقودها ،والبيع والشراء وسائر التجارة والصناعة والزراعة كلها في كل عصر ، ومع كل أمير جائزة على حكم الكتاب والسنة ، لا يضر المحتاط لدينه والمتمسك بسنة نبيه ﷺ ظلم ظالم ، ولا جور جائر إذا كان ما يأتيه هو على حكم الكتاب والسنة، كما أنه لو باع أو اشترى في زمن الإمام العادل بيعًا يخالف الكتاب والسنة لم ينفعه عدل الإمام. والمحاكمة إلى قضاتهم ، ورفع الحدود والقصاص وانتزاع الحقوق من أيدي الظلمة لأمرائهم وشرطهم ، **والسمع والطاعة لمن ولوه وإن كان عبدًا حبشيًا إلا في معصية الله عز وجل فليس لمخلوق فيها طاعة.** [١٣]

---

١٣ "الشرح والإبانة" (١٧٥، ١٧٦) .

١٤- الإمام حرب بن إسماعيل الكرماني:

قال رحمه الله : هذه مذاهب أهل العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة بعروقها المعروفين بها ، المقتدى بهم فيها

من لدن أصحاب النبي ﷺ إلى يومنا هذا ،وأدركت من أدركت من علماء أهل الحجاز والشام وغيرهم عليها؛ فمن خالف شيئًا من هذه المذاهب أو طعن فيها أو عاب قائلها فهو مبتدع خارج عن جماعة السنة وسبيل الحق . قال: وهو مذهب أحمد وإسحاق بن إبراهيم وعبد الله بن مخلد وعبد الله بن الزبير الحميدي وسعيد بن منصور وغيرهم ممن جالسنا وأخذنا عنهم العلم وكان من قولهم .... والانقياد لمن ولاه الله عز وجل أمركم لا تنزع يدًا من طاعته ولا تخرج عليه بسيف حتى يجعل الله لكل فرجًا ومخرجًا ،ولا تخرج على السلطان ، وتسمع وتطيع، ولا تنكث بيعته ،فمن فعل ذلك فهو مبتدع

مخالف مفارق للسنة والجماعة وإن أمرك السلطان بأمر فيه لله معصية فليس لك أن تطيعه البتة ،وليس لك أن تخرج عليه ولا تمنعه حقه.[١٤]

١٥- الإمام أبو عمر بن عبد البر رحمه الله :

قال رحمه الله: وَإِلَى مُنَازَعَةِ الظَّالِمِ الْجَائِرِ ذَهَبَتْ طَوَائِفُ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَعَامَّةِ الْخَوَارِجِ وَأَمَّا أَهْلُ الْحَقِّ وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ فَقَالُوا: هَذَا هُوَ الِاخْتِيَارُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ فَاضِلًا عَدْلًا مُحْسِنًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالصَّبْرُ عَلَى طَاعَةِ الْجَائِرِينَ مِنَ الْأَئِمَّةِ أَوْلَى مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ لِأَنَّ فِي مُنَازَعَتِهِ وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِ اسْتِبْدَالَ الْأَمْنِ بِالْخَوْفِ وَلِأَنَّ ذَلِكَ يَحْمِلُ عَلَى هِرَاقِ الدِّمَاءِ وَشَنِّ الْغَارَاتِ وَالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ وَذَلِكَ أَعْظَمُ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِ وَفِسْقِهِ وَالْأُصُولُ تَشْهَدُ وَالْعَقْلُ وَالدِّينُ أَنَّ أَعْظَمَ الْمَكْرُوهَيْنِ أَوْلَاهُمَا بِالتَّرْكِ.

---

١٤ " طبقات الحنابلة" (ص : ٩ ، ١٠) .

كُلُّ إِمَامٍ يُقِيمُ الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَ وَيُجَاهِدُ الْعَدُوَّ وَيُقِيمُ الْحُدُودَ عَلَى أَهْلِ الْعَدَاءِ وَيُنْصِفُ النَّاسَ مِنْ مَظَالِمِهِمْ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ وَتَسْكُنُ لَهُ الدَّهْمَاءُ وَتَأْمَنُ بِهِ السُّبُلُ فَوَاجِبٌ طَاعَتُهُ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ مِنَ الصَّلَاحِ أَوْ مِنَ الْمُبَاحِ . [١٥]

١٦- الإمام أبو الحسن الأشعري رحمه الله:

قال رحمه الله: فصل في إبانة قول أهل الحق والسنة: فإن قال لنا قائل : قد أنكرتم قول المعتزلة والقدرية والجهمية والحرورية والرافضة فعرفونا قولكم الذي تقولون وديانتكم التي بها تدينون. قيل له: قولنا الذي نقول به وديانتنا التي ندن بها: التمسك بكتاب الله ربنا عز وجل وبسنة نبينا محمد ﷺ ، وما روي عن السادة الصحابة والتابعين وأئمة الحديث ،ونحن

---

١٥ "التمهيد" (٢٣/ ٢٧٩).

بذلك معتصمون وبما كان يقول به أبو عبد الله بن محمد بن حنبل - نضر الله وجهه ورفع درجته وأجزل مثوبته - قائلون ولما خالف قوله مخالفون ؛لأنه الإمام الفاضل والرئيس الكامل الذي أبان الله به الحق ودفع به الضلال وأوضح به المنهاج وقمع به بدع المبتدعين وزيغ الزائغين وشط الشاكين ؛فرحمة الله عليه من إمام مقدم وجليل معظم وكبير مفهم .وجملة قولنا ... : ونرى الدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح والإقرار بإمامتهم **وتضليل من رأى الخروج عليهم إذا ظهر منهم ترك الاستقامة وندين بإنكار الخروج بالسيف.** [١٦]

---

[١٦] " الإبانة عن أصول الديانة" (٧/ ١١) .

وقال رحمه الله: هذه حكاية جملة قول أصحاب الحديث وأهل السنة :جملة ما عليه أهل الحديث والسنة ... ويرون الدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح وألا يخرجوا عليهم بالسيف. [١٧]

وقال رحمه الله:واختلف الناس في السيف على أربعة أقاويل ...وقال قائلون : السيف باطل ولو قتلت الرجال وسبيت الذرية ، وأن الإمام قد يكون عادلًا ويكون غير عادل وليس لنا إزالته وإن كان فاسقًا .

وأنكروا الخروج على السلطان ولم يروه، وهذا قول أصحاب الحديث . [١٨]

---

١٧ "مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين" (٢٩٠- ٢٩٥) .

١٨ "السابق" (ص : ٤٥١).

وقال رحمه الله : وأجمعوا عَلَى السمع والطاعة لأئمة المسلمين ... من بَرٍّ وفاجر لا يلزم الخروج عليهم بالسيف جار أو عدل .[١٩]

ابن بطال رحمه الله:

قال رحمه الله معلقـًا على هذا الحديث " السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة" : **احتج بهذا الحديث الخوارج و رأوا الخروج على أئمة الجور والقيام عليهم عند ظهور جورهم** ، والذي عليه جمهور الأمة أنه لا يجب القيام عليهم ولا خلعهم إلا بكفرهم بعد الإيمان ، وتركهم إقامة الصلوات ، وأما دون ذلك من الجور فلا يجوز الخروج عليهم إذا استوطأ أمرهم وأمر الناس معهم؛ لأن في

---

١٩ " رسالة إلى أهل الثغر " (ص : ٢٩٦) .

ترك الخروج عليهم تحصين الفروج والأموال وحقن الدماء وفي القيام عليهم تفريق الكلمة وتشتيت الألفة.[٢٠]

وقال رحمه الله: وفي هذه الأحاديث حجة في ترك الخروج على أئمة الجور ، ولزوم السمع والطاعة لهم ، والفقهاء مجمعون على أن الإمام المتغلب طاعته لازمة؛ ما أقام الجمعات والجهاد ، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء .[٢١]

١٨ الامام ابنُ المُنْذِر رحمه الله: «كُلَّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ كَالْمُجْمِعِينَ عَلَى اسْتِثْنَاءِ السُّلْطَانِ لِلْآثَارِ الْوَارِدَةِ بِالْأَمْرِ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِ وَتَرْكِ الْقِيَامِ عَلَيْهِ .[٢٢]

---

٢٠ "شرح ابن بطال على صحيح البخاري" (٩/ ١٦٨) .

٢١ "شرح ابن بطال على صحيح البخاري" (١٩/ ٧) .

٢٢ " فتح الباري شرح صحيح البخاري" - دار المعرفة - بيروت (٥/ ١٢٤) .

١٩- شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيميَّة رحمه الله :

قال رحمه الله : مذهب أهل الحديث ترك الخروج بالقتال على الملوك البغاة، **والصبر على ظلمهم على أن يستريح بر أو يستراح من فاجر** [٢٣]

وقال رحمه الله : **وَلِهَذَا (اِسْتَقَرَّ) أَمْرُ أَهْلِ السُّنَّة** عَلَى تَرْكِ القِتَال فِي الفِتْنَة للأَحَادِيثِ الصَّحِيحَة الثَّابِتَة عن النَّبِيّ ﷺ وصَارُوا يَذْكُرُونَ هَذَا فِي عَقَائِدِهِم ويأمرون بالصَّبرِ على جور الأئِمَّة وترك قِتَالهِم وإنْ كَانَ قَد قَاتَلَ فِي الفِتْنَة خلقٌ كثيرٌ مِن أهل العِلْمِ والدِّينِ . [٢٤]

٢٠- العلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله :

---

٢٣ "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٤/ ٤٤٤) .

٢٤ " مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ" (٤/ ٥٢٩) .

قال رحمه الله : وقد ذكرنا في أول الكتاب جملة من مقالات أهل السنة والحديث التي أجمعوا عليها كما حكاه الأشعري عنهم ، ونحكي إجماعهم كما حكاه حرب بن إسماعيل الكرماني عنهم بلفظه قال في مسائله المشهورة :هذه مذاهب أهل العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة بعروقها المعروفين بها ، المقتدى بهم فيها من لدن أصحاب النبي ﷺ إلى يومنا هذا ،وأدركت من أدركت من علماء أهل الحجاز والشام وغيرهم عليها؛ فمن خالف شيئًا من هذه المذاهب أو طعن فيها أو عاب قائلها فهو مبتدع خارج عن جماعة السنة وسبيل الحق .

قال: وهو مذهب أحمد وإسحاق بن إبراهيم وعبد الله بن مخلد وعبد الله بن الزبير الحميدي وسعيد بن منصور وغيرهم ممن جالسنا وأخذنا عنهم العلم وكان من قولهم ... **والانقياد لمن ولاه الله عز وجل أمركم لا تنزع يدًا من طاعته ولا تخرج عليه**

بسيف حتى يجعل الله لكل فرجًا ومخرجًا ،ولا تخرج على السلطان ، وتسمع وتطيع ، ولا تنكث بيعته ،فمن فعل ذلك فهو مبتدع مخالف مفارق للسنة والجماعة وإن أمرك السلطان بأمر فيه لله معصية فليس لك أن تطيعه البتة ،وليس لك أن تخرج عليه ولا تمنعه حقه . [٢٥]

٢١- أبو زكريا النووي رحمه الله :

قال رحمه الله: وأما الْخُرُوج عَلَيْهِم وقتالهم حرَام بإجماع الْمُسلمين ، وإن كانوا فسقة ظالمين وقد **تظاهرت الأحاديث** بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه

---

٢٥ "حادي الأرواح" (ص : ٤١١) .

ينعزل، وحكى عن المعتزلة أيضًا ،فغلط من قائله ،مخالف للإجماع. [٢٦]

٢٢- ابن حجر العسقلاني رحمه الله :

قال رحمه الله : قال بن بطال وقد أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ طَاعَةِ السُّلْطَانِ الْمُتَغَلِّبِ وَالْجِهَادِ مَعَهُ وَأَنَّ طَاعَتَهُ خَيْرٌ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَقْنِ الدِّمَاءِ وَتَسْكِينِ الدَّهْمَاءِ .

[٢٧]

---

٢٦ " المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" - دار إحياء التراث العربي - بيروت – ط : ١٣٩٢هـ (١٢/ ٢٩٩) .

٢٧ "فتح الباري" (١٣/ ٧) .

وقال أيضـًا : لكن أستقر الأمر على ترك ذلك – يعني الخروج – لما رأوه قد أفضى إلى أشد منه ففي وقعة الحرة ووقعة بن الأشعث وغيرهما عظة لمن تدبر . [٢٨]

٢٣ -الحُسَيْن بْنُ عَبْدِ الله بن مُحَمد الطَيبِي رحمه الله :

قال رحمه الله: وأمَّا الخُرُوجُ عَلَيْهِمْ وَتنَازعهِم (هكذا) فَمُحرَّمٌ بِإِجْمَاعِ المسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانُوا فَسَقَةً ظَالِمينَ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ السُنَّة عَلَى أَنَّ السُّلْطَانَ لاَ يَنْعَزِلُ بِالْفِسْقِ؛ لِتَهْيِجِ الفِتَنِ فِي عَزْلِهِ،

---

٢٨ " تهذيب التهذيب" ط : الأولى دائرة المعارف النظامية – الهند (٢/ ٢٨٨). وذكر قبل قوله هذا قوله :" إن الخروج بالسيف كان مذهبـًا قديمـًا للسلف " . وفي قوله نظر ولا يُسلم له .

قال فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله : وهذا فيه توسّع بأنه لا يقال بمثل هذا الأمر أنه مذهب لبعض السلف، وإنما يقال إن بعض السلف اجتهدوا في هذه المسائل من التابعين ،كما أنه يوجد من التابعين من ذهب إلى القدر ، ومن ذهب إلى الإرجاء، فكذلك في مسألة طاعة الولاة . وسيأتي كلامه .

وَإِرَاقَة الدِّمَاءِ، وَتَفَرُّق ذَاتِ البَيْنِ، فَتَكُونُ المفْسَدَةُ فِي عَزْلِهِ أَكْثَرَ مِنْهَا فِي بَقَائِهِ . [٢٩]

٢٤- ابْنُ القَطَّان الفَاسِي رحمه الله: [٣٠]

قال رحمه الله: وأَجْمَعُوا أَنَّ السَّمْعَ و الطَّاعَةَ وَاجِبَة لِأَئِمَّة المسْلِمِين، وَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِن أُمُورِهِم عَن

---

٢٩ " الكَاشِفُ عَنْ حَقَائِقِ السُّنَنِ" (٧/ ١٨١ ، ١٨٢) .

٣٠ قال فيه الحافظ الذهبي رحمه الله : الشَّيْخُ، الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، الحَافِظُ، النَّاقِد، المُجَوِّدُ، القَاضِي، أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ المَلِكِ بنِ يَحْيَى بنِ إِبْرَاهِيْمَ الحِمْيَرِيّ، الكُتَامِيّ، المَغْرِبِيّ، الفَاسِي، المَالِكِيّ، المَعْرُوف: بِابْنِ القَطَّان.

قَالَ الحَافِظُ جَمَال الدِّيْنِ ابْنُ مَسْدِيّ: كَانَ مِنْ أَئِمَّة هَذَا الشَّأْن، قَصْرِي الأَصْل، مَرَّاكُشي الدَّار، كَانَ شَيْخَ شُيُوْخ أَهْل العِلْمِ فِي الدَّوْلَة المُؤْمِنِيَة.

"سير أعلام النبلاء" (٢٢/ ٣٥٠) .

رِضَا أَوْ غَلَبَةٍ وَاشْتَدَّتْ وَطْأَتُهُ مِنْ بَرّ وَ فَاجِرٍ لاَ يَلْزَمهُم الخُرُوجُ عَلَيْهِم بِالسَّيْفِ، جَارُوا أَوْ عَدلُوا. (٣١)

٢٥- شمس الدين الرملي رحمه الله:

قال رحمه الله: يحرم الْخُرُوج على ولى الْأَمر وقتاله بإجماع الْمُسلمين لما يَتَرَتَّب على ذَلِك من فتن وإراقة الدِّمَاء وَفَسَاد ذَات الْبَين فَتكون الْمفْسدَة فِي عَزله أَكثر مِنْهَا فِي بَقَائِهِ.(٣٢)

٢٦- شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله :

قال رحمه الله: الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان ، له حكم الإمام في جميع الأشياء ، ولولا هذا ما استقامت الدنيا. (٣٣)

---

٣١ الإِقْنَاع فِي مَسَائِل الإِجْمَاعِ" لابْن القَطَّان الفَاسِي (١/ ٦١) .

٣٢ "غاية البيان" (ص : ١٥) .

٣٣ " الدرر السنية" (٧ / ٩٣٢) .

نُبذة من إجماع المعاصرين :

٢٧-قال العلامة عبد اللطيف بن حسن آل الشيخ رحمه الله :

قال رحمه الله: ولم يدر هؤلاء المفتنون أن أكثر ولاة أهل الإسلام من عهد يزيد بن معاوية حاشا عمر بن عبد العزيز ومن شاء الله من بني أمية، قد وقع منهم ما وقع من الجراءة والحوادث العظام ،والخروج والفساد في ولاية أهل الإسلام ، ومع ذلك فمسيرة الأئمة الأعلام ، والسادة العظام معهم ، معروفة مشهورة ، لا ينزعون يدًا من طاعة، فيما أمر الله به و رسوله من شرائع الإسلام وواجبات الدين. [٣٤]

٢٨ -العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :

قال رحمه الله : كذلك من الأصول التي يختلف فيها أهل السنة وأهل البدع الخروج على الأئمة ، فالحرورية هؤلاء خرجوا

---

٣٤ "الدرر السنية " (٧/ ١٧٧) .

على إمام المسلمين ، وكفروه وقتلوه ، واستباحوا دماء المسلمين من أجل ذلك ، **وأما أهل السنة والجماعة فيقولون:** علينا أن نسمع ونطيع لولي الأمر فعل ما فعل من الكبائر والفسق ما لم يصل إلى حد الكفر البواح ، فحينئذ نقاتله إذا لم يترتب على قتاله شر وفتن . [٣٥]

وقال رحمه الله أيضـًا : السلف متفقون على أنه لا يجوز الخروج على الأئمة أبراراً كانوا أو فجاراً . [٣٦]

٢٩ – فضيلة شيخنا العلامة صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله:

قال حفظه الله : على قول الإمام الطحاوي رحمه الله: (ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا) :

---

٣٥ "لقاء الباب المفتوح" (٤٥/ ١٩).

٣٦ " شرح رسالة السياسة الشرعية" (ص : ١٩٢).

هذه مسألة عظيمة ، **فمن أصول أهل السنة والجماعة : أنهم لا يرون الخروج على ولاة أمر المسلمين .** [٣٧]

٣٠ – فضيلة شيخنا عبد العزيز بن عبد الله الراجحي حفظه الله :

قال حفظه الله: من أصول أهل السنة والجماعة، عدم الخروج على الأئمة، ولو جاروا ولو ظلموا خلافا لأهل البدع من الخوارج والمعتزلة والرافضة . [٣٨]

٣١- فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله :

قال حفظه الله على قول الإمام الطحاوي رحمه الله: (ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا):

---

٣٧ "شرح العقيدة الطحاوية" للعلامة الفوزان (ص : ١٦٣).

٣٨ " شرح الطحاوية" (ص : ٢٧٧).

هذه الجملة يذكر فيها **العقيدة التي أجمع عليها أئمة السلف الصالح** ودونوها في عقائدهم وجعلوا من خالفها مخالفًا للسنة والجماعة.[٣٩]

تنبيهٌ مهمٌّ جدًّا:

بعض الناس ينقض هذه الإجماعات ، ويقول: هي منقوضة ومنخرمة بما وقع من بعض التابعين، وهاك الجواب عن ذلك:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وَإِذَا ذَكَرُوا نِزَاعَ الْمُتَأَخِّرِينَ لَمْ يَكُنْ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ أَنْ يَجْعَلَ هَذِهِ مِنْ مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ الَّتِي يَكُونُ كُلُّ قَوْلٍ مِنْ تِلْكَ الْأَقْوَالِ سَائِغًا لَمْ يُخَالِفْ إجْمَاعًا؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ أُصُولِ الْمُتَأَخِّرِينَ مُحْدَثٌ مُبْتَدَعٌ فِي الْإِسْلَامِ مَسْبُوقٌ بِإِجْمَاعِ السَّلَفِ عَلَى خِلَافِهِ وَالنِّزَاعُ الْحَادِثُ

---

٣٩ "شرح العقيدة الطحاوية" للشيخ صالح آل الشيخ (ص : ٤٧٤).

بَعْدَ إِجْمَاعِ السَّلَفِ خَطَأٌ قَطْعًا كَخِلَافِ الْخَوَارِجِ وَالرَّافِضَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَالْمُرْجِئَةِ مِمَّنْ قَدْ اشْتَهَرَتْ لَهُمْ أَقْوَالٌ خَالَفُوا فِيهَا النُّصُوصَ الْمُسْتَفِيضَةَ الْمَعْلُومَةَ وَإِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ. بِخِلَافِ مَا يُعْرَفُ مِنْ نِزَاعِ السَّلَفِ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ وَإِنَّمَا يُرَدُّ بِالنَّصِّ .(٤٠)

قال فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله في شرح "الواسطية": إجماع أهل العقائد معناه أنه لا تجد أحداً من أئمة الحديث والسنة يذكر غير هذا القول ويرجحه ، هذا معناه الإجماع ، وإذا خالف أحد ، واحد أو نحوه فلا يعد خلافا ، لأنه يعد خالفَ الإجماع ، **فلا يعد قولا آخر ، فنجد أنه مثلا أنهم أجمعوا على أن الله جل وعلا له (صورة)** وذلك لأنه

---

(٤٠) "مجموع الفتاوى" (١٣/ ٢٦) .

لا خلاف بينهم على ذلك كلهم يوردون ذلك ، **فأتى ابن خزيمة رحمه الله تعالى رحمة واسعة فنفى حديث الصورة** وتأوله - يعني حديث الخاص (أن الله خلق آدم على صورة الرحمن) وحمل حديث (خلق الله آدم على صورته) يعني على غير صورة الرحمن ، وأنكر ذلك ، وهذا عُدّ من غلطاته رحمه الله **ولم يُقل إن ذلك فيه خلاف للإجماع أو إنه قول آخر ، فإذن الإجماع في العقائد يعني أن أهل السنة والجماعة تتابعوا على ذكر هذا بدون خلاف بينهم ، مثل مسألة الخروج على أئمة الجَور ، على ولاة الجور من المسلمين ، هذا كان فيه خلاف فيها عند بعض التابعين وحصلت من هذا وقائع ، وتبع التابعين ، والمسألة تذكر بإجماع ، يقال أجمع أهل السنة والجماعة على أن السمع والطاعة وعدم الخروج على أئمة الجور واجب ، وهذا مع وجود الخلاف عند بعض التابعين وتبع التابعين لكن**

ذلك الخلاف قبل أن تَقَرّرَ عقائد أهل السنة والجماعة ، ولما بُيِّنَت العقائد وقُرِّرَت وأوضحها الأئمة وتَتَبَّعوا فيها الأدلة وقرروها تتابع الأئمة على ذلك وأهل الحديث دون خلاف بينهم ، ففي هذه المسألة بخصوصها رُدَّ على من سلك ذلك المسلك من التابعين ومن تبع التابعين لأن هذا فيه مخالفة للأدلة فيكون خلافهم غيرَ معتبر لأنه خلافٌ للدليل ، وأهل السنة الجماعة على خلاف ذلك القول ، إذن الخلاصة أن مسألة الإجماع معناها أن يتتابع العلماء على ذِكْر المسألة العقدية ، إذا تتابعوا على ذِكرها بدون خلاف فيقال أجمع أهل السنة والجماعة على ذلك .

وقال حفظه الله في "شرح العقيدة الواسطية" أيضـًا:

ذكر بعضهم كالحافظ ابن حجر أن الخروج على الوالي كان فيه قولان عند السلف ، ثم استقر - هذا تعبير الحافظ ابن حجر -

قال ، ثم استقر أمر أهل السنة والجماعة على أنه لا يجوز الخروج على الولاة وذكروا ذلك في عقائدهم وهذا الذي قاله من أنه ثَمَّ قولان فيه للسلف ، هذا ليس بجيد بل السلف متتابعون على النهي عن الخروج ، لكن فعل بعضهم ما فعل من الخروج وهذا يُنْسَبُ إليه ولا يعد قولاً لأنه مخالف للنص ، فالنصوص كثيرة في ذلك ، كما أنه لا يجوز أن ننسِبَ إلى من أحدث قولاً في العقائد ولو كان من التابعين أن يقول هذا قول للسلف ، فكذلك في مسائل الإمامة لا يسوغ أن نقول هذا قول للسلف لأن من أحدث القول بالقدر كان من التابعين ، ومن أحدث القول بالإرجاء كان من التابعين ، من جهة لُقِيِه للصحابة ، لكن رُدَّ ذلك ، رُدَّتْ تلك الأقوال عليه ولم يُسِغْ أحد أن يقول قائل (كان ثم قولان للسلف في مسألة كذا) فكذلك مسائل الإمامة أمر السلف فيها واحد ومن تابعهم ،

وإنما حصل الاشتباه من جهة وقوع بعض الأفعال من التابعين أو تبع التابعين أو غيرهم في ذلك ، والنصوص مجتمعة عليهم لا حظ لهم منها . [٤١]

ها هي الإجماعات الكثيرة التي نقلها كثيرٌ مِن أهل العلم في حرمة الخروج على الحكام وإن جاروا .

وها هو بيانُ أنَّ الخروجَ على الحكام الجائرين مذهب الخوارجِ والمعتزلةِ .

فهل يصحُّ لأحدٍ بعد ذلك أنْ يحكي الخلاف بين أهل السنة في ذلك ؟!!

{ سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ }

---

[٤١] " شرح العقيدة الواسطية" (٢/ ٣٣٠ ، ٣٣١).

****

وإلى اللقاء في المرة القادمة وشبهات الخوارج حول حديث : "وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ"، والجواب عنها.

كتبه:

علي بن عبد العزيز موسى

الجمعة: ٢٦/ ٥/ ١٤٣٨هـ